الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (١٢٥)

التاريخ : ٢٠ رمضـــــان 1435هـ
الموافـق : ٢٠ يونيـــــو 2014م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الخامس والعشرين للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن

1-الاقتراح بقانون بتأسيس شركة مساهمة كويتية باسم (الشركة الكويتية للتأمين الصحي) ، **المحال بصفة الاستعجال** .

2- الاقتراح بقانون بشأن التأمين الصحي للمتقاعدين الكويتيين .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

التقرير الخامس والعشرون بعد المئة
للجنة الشئون التشريعية والقانونية
عـــــن

1-الاقتراح بقانون بتأسيس شركة مساهمة كويتية باسم (الشركة الكويتية للتأمين الصحي) المقدم من السادة الأعضاء / د عبدالرحمن صالح الجيران ، حمود محمد الحمدان ، محمد ناصر الجبري ، يعقوب عبدالمحسن الصانع ، د. عبدالحميد عباس دشتي

المحال بصفة الاستعجال

2-الاقتراح بقانون بشأن التأمين الصحي للمتقاعدين الكويتيين المقدم من السيد العضو / عبدالله ابراهيم التميمي .

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول بتاريخ 2013/9/3 والثاني في 2014/3/17 لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

علماً بأن تم اضافة اسم السيد العضو/ يعقوب عبدالمحسن الصانع ، واسم السيد العضو / د. عبدالحميد عباش دشتي الى الاقتراح بقانون الأول بناء على الطلب المقدم الى اللجنة .

وقد عقدت اللجنة اجتماعاً لهذا الغرض بتاريخ 2014/6/22 حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون الأول يهدف الى استثمار مؤسسة التامينات الاجتماعية جزءاً من اموالها في إنشاء شركة مساهمة للتأمين الصحي وتخدم جميع الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية واقربائهم من الدرجة الأولى .

أما الاقتراح بقانون الثاني يهدف إلى الاهتمام بالمتقاعدين خاصة وأنهم يعانون عجزاً في مواجهة أعباء الحياة وارتفاع الأسعار كما أن رواتبهم لا تواكب الغلاء ، وايضا يهدف إلى تخفيف الضغط على طلب العلاج بالخارج .

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

الاقتراح الاول :

- ينص على أن تؤسس المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية شركة مساهمة كويتية باسم (الشركة الكويتية للتأمين الصحي) برأسمال مقداره خمسة ملايين دينار كويتي ، غرضها الأساسي هو القيام بالتعاقد بشأن جميع اعمال التأمين الصحي للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية واقربائهم من الدرجة الأولى بما يوفر لهم الخدمات الصحية بجميع انواعها .
- يحدد قرار من مجلس الادارة الاشتراكات السنوية ، على أن تحل الدولة محل المؤمن عليهم في دفعها .
- تقديم الشركات خدماتها للمؤمن عليهم بغير مقابل باستثناء الخدمات الصحية الكمالية .

ومن الدراسة رأت اللجنة ان الاقتراح بقانون يحل محل ايقاف تطبيق أحكام المادة (32) من قانون التأمينات الاجتماعية التي تم تأجيل العمل بها بالمرسوم بالقانون رقم (126) لسنة 1977 الذي نص على تأجيل العمل بالباب الرابع الخاص (بتأمين اصابات العمل) ، والباب الخامس الخاص (بتأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة) ، حيث أن المادة (32) تنص على " أن ينشأ صندوق لتأمين إصابات العمل للمؤمن عليهم طالما يعملون لدى صاحب عمل يخضع لأحكام هذا القانون ولو كان مقر عملهم خارج البلاد متى كانوا لا يخضعون لنظام تأمين مشابه في الخارج " .

- كما أن الاقتراح بقانون أفضل للمؤمن عليهم كون الدولة تحل محلهم بدفع مبلغ التأمين بالإضافة على أنه يشمل جميع المؤمن عليهم ويكفل علاجهم لجميع الأمراض وليس تأميناً لإصابات العمل أو أمراض الشيخوخة فقط .

الاقتراح الثاني :

- ينص على تقديم الخدمات الصحية للمتقاعدين المسجلين في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بنظام التامين الصحي وذلك بأن يغطي التامين الصحي الخدمات الصحية داخل البلاد وخارجها .

www.kna.kw

- يشمل التأمين كافة المتقاعدين دون تحديد السن .
- يخضع للتأمين القصر من أولاد المتقاعدين دون سن الثامنة عشر ، وزوجة المتقاعد بشرط ألا تكون موظفة أو متقاعدة ، وفي حالة تعدد الزوجات يشمل التأمين عدد زوجتين ممن تنطبق عليهن الشروط ، ويشمل العسكريين المتقاعدين المسجلين بالتأمينات الاجتماعية ممن لا يحملون الجنسية .
- تغطي المؤسسة قيمة التأمين من عائدات الاستثمارات الخاصة بها .

ومن الدراسة رأت اللجنة ان فكرة الاقتراح بقانون وجيهة ونبيلة وتساعد شريحة المتقاعدين في المجتمع التي قدمت أفضل الجهود لخدمة الوطن .

وكان رأي الاقلية أن التأمين بالشكل الذي جاء به الاقتراح بقانون فيه شبهة شرعية كون شركة التأمين لا تمتلك الخدمة التي تقدمها .

وبعد المناقشة رأت اللجنة أن الاقتراحين بقانون يتوافقان مع الدستور خاصة في المادة (11) منه التي تنص على أن " تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض او العجز من العمل . كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية " .

وأيضاً المادة (15) منه التي تنص على أن : " تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والاوبئة " .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة الى الآتي :

- بالنسبة للاقتراح بقانون الأول إلى الموافقة عليه بإجماع أراء الحاضرين من أعضائها .
- بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني انتهت اللجنة إلى الموافقة عليه بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (4 : 1) .

علماً بأن قد حل السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي محل مقرر اللجنة المستقيل/ د. عبدالكريم عبدالله الكندري وذلك طبقاً لنص المادة (46) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي نصت في فقرتها الأولى على الآتي :

" تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً ويكون لها سكرتير من موظفي المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته **فإن غاب الاثنان حل محلهما أكبر الأعضاء الحاضرين سناً** ، ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان للاجتماع إلى حين انتخاب رؤسائها " .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالحميد عباس دشتي

المرفقات :

- نسخة من الاقتراحين بقانونين .
- طلب اضافة اسم السيد العضو / يعقوب عبدالمحسن الصانع الى الاقتراح بقانون الاول .
- طلب اضافة اسم السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي الى الاقتراح بقانون الاول .

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٦٧م ع/٦٧
٢٠١٢/٩/٢

السيد رئيس مجلس الأمـــة

المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتأسيس شركة مساهمة كويتيـــة باســـم (الـــشركة الكويتية للتأمين الصحي) ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه علـــى مجلس الأمة الموقر . مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــــة ،،

مقدمو الاقـــتراح

[redacted] **د. عبدالرحمن صالح الجيران**

حمود محمد الحمدان [redacted]

محمد ناصر الجـبري

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
وتوزع على السادة الأعضاء ،
مع اعطائه صفة الاستعجال

٢٠١٢/٩/٢

اقتراح بقانون

بتأسيس شركة مساهمة كويتية
باسم (الشركة الكويتية للتأمين الصحي)

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ والمرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٩.
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

في تطبيق أحكام هذا القانون تدل الكلمات التالية على المعاني المبينة قرين كل منها:

١- المؤسسة : المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

٢- الشركـــة : الشركة الكويتية للتأمين الصحي .

٣- مجلس الإدارة : مجلس إدارة الشركة .

٤- المؤمن عليـــه : المؤمن عليه من خلال الشركة .

(المادة الثانية)

تؤسس المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية شركة مساهمة كويتية باسم " الشركة الكويتية للتأمين الصحي " برأس مال مقداره خمسة ملايين دينار كويتي .

(المادة الثالثة)

الغرض الأساسي الذي تؤسس الشركة من أجله هو القيام بالتعاقد بشأن جميع أعمال التأمين الصحي للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وأقربائهم من الدرجة الأولى بما يوفر لهم الخدمات الصحية بجميع أنواعها وعلى الأخص :

١- خدمة الإسعاف والطوارىء .
٢- خدمة الأطباء والأخصائيين .
٣- الإقامة بالمستشفيات والرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء .
٤- إجراء العمليات الجراحية وصور الأشعة وغيرها من الفحوصات الطبية .
٥- صرف الأدوية وسائر المستلزمات الطبية .
٦- مباشرة وتوفير الخدمات التأهيلية بما في ذلك الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية .

(المادة الرابعة)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يعين نظام الشركة طريقة تكوينه ومدة عضويته ، على أن يكون من بين أعضائه ممثل لوزارة الصحة يعينه وزير الصحة .

(المادة الخامسة)

يكون العلاج في داخل البلاد ، كما يجوز أن يكون في الخارج في المراكز الصحية والمستشفيات ذات الخدمات المتميزة .
ويجوز للشركة أن تؤسس منفردة أو بالمشاركة مع القطاع الخاص المحلي أو الأجنبي مراكز صحية ومستشفيات خاصة كما يجوز لها إبرام العقود مع شركات التأمين الوطنية لتغطية تكاليف الخدمات الصحية للمؤمن عليهم .

(المادة السادسة)

تحدد بقرار من مجلس الإدارة الاشتراكات السنوية التي يؤديها أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم ، وتحل الدولة محل المؤمن عليهم في دفع قيمة اشتراكاتهم إلى الشركة.

(المادة السابعة)

تقدم الشركة خدمات للمؤمن عليهم بغير مقابل وذلك باستثناء الخدمات الصحية الكمالية فيتحمل المؤمن عليه جزءاً من تكاليف للعلاج بالنسب والشروط التي يحددها مجلس الإدارة .

(المادة الثامنة)

للشركة أن تقدم خدماتها لغير المذكورين في المادة الثالثة من هذا القانون ، وذلك بالشروط والقواعد التي يصدرها بها قرار من مجلس الإدارة .

(المادة التاسعة)

يقدم مجلس الإدارة إلى المدير العام للمؤسسة تقريراً سنويا يبين فيه تجاوزات الشركة في السنة المالية المنقضية وخططا للسنة المالية المقبلة .

وعلى المدير العام عرض هذا التقرير وملاحظاته عليه على مجلس إدارة المؤسسة خلال شهرين على الأكثر من تاريخ وصول التقرير إليه .

(المادة العاشرة)

يكون لمجلس إدارة المؤسسة بالنسبة إلى الشركة اختصاصات الجمعية التأسيسية والجمعية العامة للمساهمين العادية وغير العادية التي تقررها أحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه .

(المادة الحادية عشرة)

تخضع الشركة فيما لم يرد به نص في هذا القانون لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه.

(الحادية الثانية عشرة)

يتم تأسيس الشركة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وتقدم خدماتها في موعد غايته الستة أشهر التالية .

(المادة الثالثة عشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الايضاحية
للاقتراح بقانون بتأسيس
شركة مساهمة كويتية باسم (الشركة الكويتية للتأمين الصحي)

ينص قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م على أن ينشأ صندوق لتأمين إصابات العمل للمؤمن عليهم طالما يعملون لدى صاحب عمل يخضع لأحكام هذا القانون (المادة ٣٢) ووردت هذه المادة بالباب الرابع (في تأمين إصابات العمل) من القانون المذكور . وقد صدر المرسوم بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٧ بتأجيل العمل بهذا الباب ، ولا يزال هذا التأجيل قائما حتى الآن ، كما أجازت المادة التاسعة من قانون التأمينات الاجتماعية للمؤسسة أن تستثمر أموالها على أن يكون للجنة التي تشكل لهذا الغرض السلطة العليا في تحديد قواعد وبرامج استثمار أموال المؤسسة وإصدار القرارات الاستثمارية اللازمة لذلك .

ويستهدف هذا الاقتراح بقانون أن تستثمر المؤسسة جزءاً من أموالها في إنشاء شركة مساهمة للتأمين الصحي وتخدم جميع الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وأقرباءهم من الدرجة الأولى وذلك مقابل اشتراكات سنوية يدفعها أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم ، على أن تتحمل الميزانية العامة للدولة اشتراكات المؤمن عليهم ، بمعنى أن علاجهم يكون بغير مقابل ، على أن تستثني من ذلك الخدمات الصحية الكمالية كما يحددها مجلس إدارة الشركة ، حيث يسهم المؤمن عليه على نفقاته بالنسب والشروط التي يحددها مجلس الإدارة (المواد ٢،٣،٦،٧).

ونص الاقتراح على أن للشركة في سبيل تحقيق أغراضها أن تؤسس منفردة أو بالمشاركة مع القطاع الخاص مراكز صحية ومستشفيات خاصة . كما يجوز لها إبرام العقود مع شركات التأمين الوطنية لتغطية تكاليف الخدمات الصحية التي تقدم للمؤمن عليهم (المادة ٥) .

وقد حرص الاقتراح على النص على أن يكون إبرام هذه العقود مع شركات التأمين الوطنية دون غيرها وذلك حتى يكون هناك مجال للقطاع الخاص في الخدمات الصحية التي تؤمنها الشركة .

وأجاز القانون أن تشمل الشركة بخدماتها الصحية غير الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وأقرباءهم من الدرجة الأولى وذلك بالشروط والقواعد التي يضعها مجلس الإدارة (المادة ٨).

وفيما عدا ذلك تخضع الشركة لسائر الأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية (المادة١١).

وحتى يتم تأسيس هذه الشركات في وقت قريب نص القانون على أن يتم تأسيسها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به وأن تقدم خدماتها خلال الستة أشهر التالية أي خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون (المادة ١٢) .

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١٧ مارس ٢٠١٤
٣٤٤٥٠٦/٢٥٢

السيد رئيس مجلس الامة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن التأمين الصحي للمتقاعدين الكويتيين مشفوعاً بمذكرته الايضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية والتقدير ،،

مقدم الاقتراح
عبدالله ابراهيم التميمي

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

١٤/٣/١٧

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بشأن التأمين الصحي للمتقاعدين الكويتيين

- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

تقدم الخدمات الصحية للمتقاعدين المسجلين في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بنظام التأمين الصحي وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٢)

يغطي التأمين الصحي المنصوص عليه في هذا القانون الخدمات الصحية في داخل البلاد أو خارجها وفي مختلف المستشفيات.

مادة (٣)

يشمل هذا القانون كافة المتقاعدين دون تحديد السن.

مادة (٤)

يخضع لنظام التأمين الصحي المنصوص عليه في هذا القانون :

أ- القاصرين من أولاد المتقاعد دون سن الثامنة عشر.

ب- زوجة المتقاعد بشرط ألا تكون موظفه أو متقاعدة .

ج- المتقاعدين العسكريين المسجلين في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ممن لا يحملون الجنسية

مادة (٧)

في حال تعدد زوجات المتقاعد ، يشمل التأمين عدد زوجتين ممن ينطبق عليهن البند (ب) من المادة السابقة .

مادة (٨)

تغطي المؤسسة قيمة التأمين من عائدات الاستثمارات الخاصة بها .

مادة (٩)

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة (١٠)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (١١)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــــون
بشأن التأمين الصحي للمتقاعدين الكويتيين

يعاني المتقاعدين من العجز في مواجهة أعبـاء الحيـاة وارتفـاع الأسـعار بشـكل دائم فيما يخص شؤون الحيـاة ، وبمـا أن رواتـب المتقاعـدين لا تواكـب ذلـك الغلاء ونظرا لضعف الخدمات الصحية وزيادة عدد سكان الـبلاد ، لـذا رأينـا مـن الواجب الالتفات لهذه الشـريحة المهمـة فـي المجتمـع والتـي قـدمت أفضـل الجهود لخدمة الوطن .

ويمثل هذا القانون شكلا من أشكال الاهتمام بالمتقاعدين مـن أبنـاء الكويـت سـواء في حال تقـدموا للعـلاج فـي المؤسسـات الصـحية الخاصـة ، كمـا أن شـمول المتقاعدين في التأمين الصحي خـارج الـبلاد يخفـف مـن الضـغط علـى طلـب العلاج بالخارج الذي يسعى له المواطنين ، حيـث تحـدد اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القانون عددا من الامراض الخطيرة التي يـتم اعتمادهـا للحصـول علـى العـلاج وفقاً لهذا النظام التأميني .

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٦ يونيو ٢٠١٤

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

يرجى التكرم بإضافة اسمي للاقتراح بقانون بتأسيس شركة مساهمة كويتية باسم" الشركة الكويتية للتأمين الصحي "المقدم من السادة الأعضاء د. عبدالرحمن صالح الجيران ، حمود محمد الحمدان ، محمد ناصر الجبري.

مع خالص التحية ،،،

النائب

يعقوب عبدالمحسن الصانع

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢٦/٦/٢٠١٤

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يرجى التكرم بإضافة اسمي للاقتراح بقانون بتأسيس شركة مساهمة كويتية باسم" الشركة الكويتية للتأمين الصحي "المقدم من السادة الأعضاء د. عبدالرحمن صالح الجيران ، حمود محمد الحمدان ، محمد ناصر الجبري.

مع خالص التحية ،،،

النائب

د. عبدالحميد عباس دشتي

محال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية